مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

**اسم المقال:** التحفظات والإعلانات التفسيرية للإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (دراسة تطبيقية)
**اسم الكاتب:** عائشة إبراهيم آل علي، وائل أحمد علام
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/library/8528
**تاريخ الاسترداد:** 2026/04/12 00:41 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

# مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

## للعلوم القانونية

المجلد 19، العدد 3
محرم 1444 هـ / سبتمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394 / jls.v19.i3.19

# التحفظات والإعلانات التفسيرية للإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

## (دراسة تطبيقية)

**عائشة إبراهيم آل علي**

**وائل أحمد علام**

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الامارات العربية المتحدة

**تاريخ الاستلام: 20-08-2020** **تاريخ القبول: 12-12-2020**

**ملخص البحث:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد وتقييم التحفظات والإعلانات التفسيرية لدولة الإمارات العربية المتحدة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ولهذا الغرض، حَدَّدَت الدراسة التحفظات والإعلانات التفسيرية للإمارات، وموقف الدول الأخرى منها. ثم، قيمتها من حيث الصحة والجواز. وتخلص الدراسة إلى أن التحفظات والإعلانات التفسيرية للإمارات سارية ونافذة حيث لم تعترض أية دولة على بدء نفاذ الاتفاقيات مع وجود هذه التحفظات والإعلانات. وتوصي الدراسة بضرورة تحديد التحفظات والإعلانات، وعدم اللجوء إلى التحفظات العامة.

**الكلمات الدالة:** التحفظ، الإعلان التفسيري، الإمارات العربية المتحدة، حقوق الإنسان، المعاهدات الدولية.

## المقدمة:

مع نشأة منظمة الأمم المتحدة عام 1945، نص ميثاقها على أن أحد أغراض المنظمة "تعزيز وتَشْجِيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللُّغَة أو الدين."[1] وتحقيقا لهذا الغرض، أصدرت الأمم المتحدة عدة اتفاقيات لحقوق الإنسان، ودعت الدول إلى التصديق عليها والانضمام إليها.

غير أنه كان من الصعب أن تحظى كافة نصوص كل اتفاقية بقبول وموافقة الدول خاصة وأن حقوق الإنسان ذات أبعاد تتعلق بالدستور والقوانين الداخلية والدين والأعراف والعادات والتقاليد والثقافة. ومن ثم، واجهت الانضمام لهذه الاتفاقيات في بدايتها مشكلة أساسية تتمثل في أن العرف القائم في ذلك الوقت، والذي نشأ في فترة منظمة عصبة الأمم، هو أنه يتعين على الدولة الراغبة في الانضمام لاتفاقية أن تقبل كامل نصوصها أو ألا تنضم. أما قبول أحكام الاتفاقية باستثناء بعضها؛ أي التحفظ على بعضها، فلم يكن مقبولا إلا إذا قبلته جميع الدول الأطراف، وفي حال رفض إحداها، تكون الدولة التي أبدت التحفظ ليست طرفا في المعاهدة.[2]

وإزاء هذا الوضع الذي يؤدي إلى عدم عالمية اتفاقيات حقوق الإنسان، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية إبداء الرأي الاستشاري حول ما إذا كان يمكن أن يقبل انضمام دولة إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها مع تحفظها على بعض أحكامها، واعتراض دول أخرى على هذا التحفظ. وقد جاء رد المحكمة بجواز التحفظ إذا كان لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.[3] وقد أحدث هذا الرأي الاستشاري (الصادر فى 28 مايو 1951) تغييرا كبيرا في النظر للتحفظ. فأصبحت الاتفاقيات الدولية تسمح بالتحفظ على بعض أحكامها مع إمكانية اعتبار الدولة المتحفظة طرفا في الاتفاقية.

وبالفعل، أصدر العديد من الدول تحفظات وإعلانات تفسيرية بخصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وهو الأمر نفسه، بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(1) المادة 1 / 3.

(2) راجع: محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، وزارة الخارجية والتعاون الدولي بالإمارات، 2017، ص 89 - 90.

(3) محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري المتعلق بالتحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (مُشَار له فيما بعد بالرأي الاستشاري المتعلق بالتحفظات):

Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (1950 - 1951), Advisory Opinion of 28 May 1951.

## مشكلة البحث

انضمت الإمارات لعدة اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان، بعضها بدون تحفظ، وبعضها مع تحفظ وإعلان تفسيري. ومن ثم، ينشأ التساؤل ما موقف دولة الإمارات من التحفظات والإعلانات التفسيرية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؟ بمعنى: هل تلجأ دولة الإمارات في الممارسة إليهما؟ وما سبب ذلك؟ وما موقف الدول الموقعة والمنضمة لهذه الاتفاقيات من التحفظات والإعلانات التفسيرية الإماراتية؟ وما تقييم التحفظات والإعلانات التفسيرية للإمارات من حيث الصحة والجواز؟ وما موقف الإمارات من التحفظات والإعلانات التفسيرية للدول على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؟

## هدف البحث

يهدف البحث إلى التعرف على موقف دولة الإمارات من التحفظات والإعلانات التفسيرية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم، تقييمها.

## أهمية البحث

تتجلى اهمية البحث في تسليط الضوء على التحفظات التى تبديها دولة الإمارات العربية المتحدة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتى تؤدي إلى عدم تقييد دولة الإمارات العربية المتحدة بالالتزامات التى ورد بشأنها التحفظ. ولهذا، يقيم البحث التحفظات والإعلانات التفسيرية للإمارات وذلك فى إطار مُطالَبة الدول بأن تُجرِي من حين لآخر، وبصفة دورية، تقييما لتحفظاتها وإعلاناتها التفسيرية، ومن ثم، تُبقِي منها ما تراه، وتسحب التحفظات التي لم يعد لها مبرر.

## منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي لتوضيح العناصر الأساسية للنظام القانوني للتحفظات والإعلانات التفسيرية. ويعتمد البحث أيضا على المنهج التطبيقي من خلال إنزال الجوانب النظرية للتحفظات والإعلانات التفسيرية على موقف الإمارات.

## خطة البحث

يعرض البحث لموقف دولة الإمارات من التحفظات والإعلانات التفسيرية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على النحو الآتي:

المبحث الأول: تحفظ الإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: موقف الإمارات من التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: موقف الدول من تحفظ الإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: تقييم تحفظ الإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الإعلان التفسيري للإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: موقف الإمارات من الإعلان التفسيري على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: موقف الدول من الإعلان التفسيري للإمارات.

المطلب الثالث: تقييم الإعلان التفسيري للإمارات.

## المبحث الأول: تحفظ الإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

انضمت دولة الإمارات لبعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بدون تحفظ، وانضمت للبعض الآخر مع التحفظ. ولم تعترض الإمارات على التحفظات الصادرة من الدول الأخرى على هذه الاتفاقيات (المطلب الأول). وفي المقابل، قبلت أغلب الدول التحفظات الإماراتية، واعترض بعضها عليها (المطلب الثاني)، الأمر الذي يستوجب تقييم التحفظات الإماراتية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: موقف الإمارات من التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولم تنص الاتفاقية على ما إذا كان يجوز التحفظ على أحكامها. ولهذا، طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية الرأي الاستشاري حول ما إذا كان وجود تحفظات من دولة أو أكثر، مع اعتراض دول أخرى، يمكن أن يمنع الدولة المتحفظة من أن تصبح طرفا في الاتفاقية. وقد رأت المحكمة أن الجمعية العامة ترغب في انضمام أكبر عدد ممكن من الدول في الاتفاقية.[1] ولهذا، رفضت المحكمة في الرأي الاستشاري (الصادر فى 28 مايو 1951) منع الدول من التحفظّ إذا كانت الاتفاقية لا تحظر ذلك، وكان

(1) شارل روسّو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، (بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، 1987)، ص 59.

التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.[1]

وهكذا، يجوز للدول التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان – والاتفاقيات بصفة عامة – مادامت الاتفاقية نفسها لا تَحظُر ذلك. وقد سايرت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) بالرأي الاستشاري للمحكمة؛ فنصت الاتفاقية على أحكام التحفظ (المواد 19 إلى 23). كذلك، أصدرت لجنة القانون الدولي (2011) دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات. ويسري الدليل على كافة المعاهدات؛ بما في ذلك اتفاقيات حقوق الإنسان. وهذا الدليل وإن كان غير مُلزِم، إلا أنه أوضح الجوانب المختلفة لنظام التحفظ.[2]

ولم تنضم دولة الإمارات إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ومن ثم، لا تلتزم بنصوصها لأن الاتفاقية لا تُلزِم إلا أطرافها. ومع ذلك، فإن اتفاقية فيينا تتضمن قواعد عرفية مُلزِمة لكافة الدول. وتلتزم الإمارات بما يُعَدُّ عرفا دوليا في اتفاقية فيينا. وعلى ذلك، يحكم موقف الإمارات من التحفظ "القانون الدولي العرفي" الذي اتبعته اتفاقية فيينا، وكشف عنه الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (1951).

وقد عَرَّفَت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "التَحَفُّظ" بأنه "إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تَسمِيَته، تُصدِره دولة عند توقيع معاهدة أو تَصدِيقها أو قَبُولها أو موافقتها أو انضِمَامها إليها. وتَهدُف به استِبعَاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المُعَاهَدَة من حيث تطبيقها على هذه الدولة."[3] فيعرف بعض الفقه التحفظ بأنه إعلان من جانب طرف واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها أو تصديقها أو إقراراها الرسمي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة فى تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية.[4]

وسنتناول تحفظات دولة الإمارات من خلال النقاط الآتية:

**أولا: حق الإمارات في إبداء تحفظات:**

إذا كانت المعاهدة لا تحظر وضع أية تحفظات عليها، فإن للدولة حرية إبداء التحفظ لأسباب قانونية أو سياسية، وهذه الحرية تنبثق من سيادتها، وحريتها في إبرام المعاهدات،

(1) الرأي الاستشاري المتعلق بالتحفظات، ص 29.

(2) لجنة القانون الدولي، دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون، 26 أبريل – 3 يونيه و 4 يوليه - 12 أغسطس 2011. (مُشَار له فيما بعد بدليل الممارسة).

(3) المادة 2 / 1 (د).

(4) راجع: إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، (القاهرة: المطبعة التجارية الحديثة، 1990) ص 373.

ولمبدأ الرضا؛ فلا يمكن إلزام الدولة بالتزامات لا تقبلها. وعليه، لا تتقيد دولة بالتزامات تعاهدية لا تلائمها.[1]

وعلى ذلك، للإمارات أن تُبدي تحفظا على اتفاقية عند توقيعها، أو التصديق عليها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها. وترجع تحفظات الإمارات إلى قيود في دستورها، وللمواءمة بين الاتفاقيات والقوانين الإماراتية. ويُتطلب أن يكون التحفظ مكتوبا، وأن يُرسل التحفظ إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى التي من حقها أن تُصبح أطرافا في المعاهدة.[2] فهذه الدول من حقها أن تحدد موقفها تجاه التحفظ؛ فتقبله أو تعترض عليه. فإذا كان هناك وديع يُرسَل له التحفظ، وإلا يُرسَل مباشرة إلى الدول. وليس مطلوبا أن تُعلِّل الدولة سبب تحفظها، وإن كان هذا مرغوبا فيه. وفي الممارسة، تُعلِّل الإمارات تحفظاتها.

**ثانيا: انضمام الإمارات دون تحفظ لاتفاقيات دولية لحقوق الإنسان:**

انضمت الإمارات – دون تحفظ - للميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)[3]، ولاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، ومن ثم، تلتزم بكامل نصوصهما. فقد انضمت الإمارات للميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) في 15 يناير 2008 الذي وفقا له "يجوز لأي دولة -عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه - أن تتحفظ على أي مادة في الميثاق على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي."[4] ولم تبد الإمارات أية تحفظات. ووقعت الإمارات في 8 فبراير 2008 على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)[5]، ثم، انضمت إليها في 19 مارس 2010. ووفقا للاتفاقية يجوز إبداء تحفظات.[6] ولم تبد الإمارات أية تحفظات.

**ثالثا: انضمام الإمارات لاتفاقيات دولية لحقوق الإنسان مع التحفظ**

في المقابل، انضمت الإمارات إلى الاتفاقيات الآتية مع التحفظ:

**أ. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)[7]**

(1) راجع: محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1982، ص 186 - 187.

(2) المادة 23 / 1.

(3) اعتمدته القمة العربية (جامعة الدول العربية) في 23 مايو 2004، ودخل حيز النفاذ في 16 مارس 2008.

(4) المادة 53 / 1.

(5) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006، ودخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008.

(6) المادة 46.

(7) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 4 يناير 1969.

انضمت لها الإمارات في 20 يونيو 1974 مع التحفظ الآتي: "إن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال الاعتراف أو إقامة أي علاقات تعاهدية مع إسرائيل." ويترتب على ذلك، عدم نفاذ الاتفاقية بينهما.

**ب. اتفاقية حقوق الطفل (1989)[1]**

انضمت لها الإمارات في 3 يناير 1997. وقد تحفظت على المواد 7 و14 و17 و21 وذلك على النحو الآتي:

- بخصوص المادة 7 المتعلقة بجنسية الطفل[2]، تحفظت الإمارات على هذه المادة حيث ترى دولة الإمارات العربية المتحدة أن اكتساب الجنسية هو مسألة داخلية تنظمها وتحدد أحكامها وشروطها بموجب التشريعات الوطنية.
- بخصوص المادة 14 المتعلقة بحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين[3]، تحفظت الإمارات على هذه المادة حيث تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة بمضمون هذه المادة إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
- بخصوص المادة 17 المتعلقة بالإعلام[4]، تحفظت دولة الإمارات على النحو

(1) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

(2) تنص المادة 7: "1 - يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما. 2 - تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك."

(3) تنص المادة 14: "1 - تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. 2 - تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين كذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة. 3 - لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين."

(4) تنص المادة 17: "تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي: (أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة 29، (ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية، (ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها، (د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة

الآتي: في حين تقدر الإمارات العربية المتحدة وتحترم الوظائف التي أسندتها المادة إلى وسائل الإعلام، فإنها مُلزَمة بأحكامها في ضوء متطلبات المراسيم والقوانين الداخلية، ووفقا للاعتراف الممنوح لها في ديباجة الاتفاقية، بطريقة لا تنتهك تقاليد البلاد والقيم الثقافية.

- بخصوص المادة 21 المتعلقة بالتبني[1]، تحفظت لأن دولة الإمارات العربية المتحدة، نظرا لالتزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية، لا تسمح بنظام التبني، فإن لديها تحفظات فيما يتعلق بهذه المادة، ولا تعتبر من الضروري الالتزام بأحكامها.

### ج. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (1979)[2]

انضمت الإمارات للاتفاقية في 6 أكتوبر 2004 مع بعض التحفظات على المواد التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية وطبيعة الدولة. فقد أبدت الإمارات العربية المتحدة تحفظات على المواد 2 (و) و 9 و 15 (2) و 16 و 29 (1) من الاتفاقية على النحو التالي:

- بخصوص المادة 2 (و) التي تنص على تعهد الدول الأطراف "باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكِّل تمييزا ضد المرأة." تحفظت الامارت على هذه المادة إذ ترى أن هذه الفقرة مخالفة لأحكام الميراث المقررة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك تتحفظ عليها، ولا تعتبر نفسها مُلزَمة بأحكامها.

---

للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين، (هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار."

(1) تنص المادة 21: "تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي: (أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة، (ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه، (ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني، (د) تتخذ جميع التدابير المناسبة أي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع، (هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة."

(2) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

- بخصوص المادة 9 المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة[1]، تحفظت الإمارات على هذه المادة حيث ترى أن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه وتضع شروطه وضوابطه التشريعات الوطنية الداخلية، ولذلك تتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على هذه المادة، ولا تعتبر مُلزَمة بأحكامها.

- بخصوص المادة 15 الفقرة 2 التي تنص على أن: "تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية." تحفظت دولة الإمارات على هذه المادة حيث ترى أن هذه الفقرة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالولاية والشهادة وصفة التعاقد الشرعية، وبناء عليه فإنها تتحفظ على هذه الفقرة المذكورة، ولا تعتبر نفسها مُلزَمة بأحكامها.

- بخصوص المادة 16 المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية[2]، تحفظت الإمارات حيث تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة بأحكام هذه المادة طالما أنها لا تتعارض مع مبادئ

(1) تنص المادة 9: "1 - تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج. 2 - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما."

(2) تنص المادة 16: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوى الرجل والمرأة: (أ) نفس الحق في عقد الزواج، (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، (د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها وفى جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هى الراجحة، (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبشعور من المسئولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق، (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛ (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة، (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذى قيمة. 2 - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا."

الشريعة. تعتبر الإمارات أن أداء المهر والنفقة بعد الطلاق واجب على الزوج، وللزوج الحق في الطلاق، كما تتمتع الزوجة بذمتها المالية المستقلة وحقوقها الكاملة على ممتلكاتها. وهي غير مُلزَمة بالإنفاق على زوجها ونفسها من مالها الخاص، وقد قيدت الشريعة الإسلامية حق الزوجة في الطلاق بأن يكون بحكم القضاء في حالة الإضرار بها.

- بخصوص المادة 29 / 1 المتعلقة بعرض الخلافات على التحكيم ومحكمة العدل الدولية[1]، تحفظت دولة الإمارات على هذه المادة حيث ترى أنها مخالفة للمبدأ العام الذي يقضي بأن تتم إحالة أي قضية إلى هيئة تحكيم بالاتفاق بين الطرفين، كما أنها قد تشكل فرصة لبعض الدول لمقاضاة دول أخرى في الدفاع عن مواطنيها، وقد تحال القضية إلى اللجنة المعنية بمناقشة تقارير الدول التي تتطلبها الاتفاقية، ويمكن إصدار قرار ضد هذه الدولة لانتهاكها أحكام هذه الاتفاقية، لذلك فإن دولة الإمارات العربية المتحدة تتحفظ على هذه المادة، ولا تعتبر نفسها مُلزَمة بأحكامها.

### د. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)[2]

انضمت لها الإمارات في 11 نوفمبر 2005 مع التحفظ الآتي: "إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، بعد أن نظرت في الاتفاقية المذكورة أعلاه ووافقت على محتوياتها، تعلن رسميا انضمامها إلى الاتفاقية، وتتحفظ فيما يتعلق بالمادة 9 منها بشأن إحالة النزاعات الناشئة بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، إلى محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من أطراف النزاع."[3]

(1) تنص المادة 29 / 1: "1 - يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول، فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة. 2 - لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها مُلزَمة بالفقرة 1 من هذه المادة، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى مُلزَمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل."

(2) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ في 12 يناير 1951.

(3) تنص المادة 9: "تُعرَض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة."

**ه. اتفاقيــة مناهضــة التعذيــب وغيــره مــن ضــروب المعاملــة أو العقوبــة القاســية أو اللاإنســانية أو المهينــة (1984)[1]**

انضمت إليها الإمارات في 19 يوليو 2012، مع التحفظين الآتيين: "وفقا للفقرة 1 من المادة 28 من الاتفاقية، تعلن الإمارات العربية المتحدة أنها لا تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب المشار إليها في المادة 20 من الاتفاقية. وفقا للفقرة 2 من المادة 30 من الاتفاقية، لا تعتبر الإمارات العربية المتحدة نفسها مُلزَمة بالفقرة 1 من المادة 30 المتعلقة بالتحكيم في هذه الاتفاقية."

**و. البروتوكــول الاختيــاري لاتفاقيــة حقــوق الطفــل بشــأن بيــع الأطفــال واســتغلالهم فــي البغــاء وفــي إنتــاج المــواد الإباحيــة (2000)[2]**

انضمت الإمارات فى 2 مارس 2016 إلى البروتوكول مع التحفظ على المادة 3 / 5 التي تنص على أنه "تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفا يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق."

**رابعا: أسباب التحفظات الإماراتية**

بالنظر إلى ما جاء في التحفظات الإماراتية السابقة، يمكن تحديدها بأنها تتعلق بالأمور الثلاثة الآتية؛ وهي: عدم الاعتراف بكيان ما، وآلية (أو لجنة) رصد الاتفاقية، والنصوص المخالفة للشريعة الإسلامية.[3]

**خامسا: الآثار القانونية للتحفظات الإماراتية**

يترتب على التحفظات الإماراتية انضمام الإمارات للاتفاقيات باستثناء المواد المُتَحَفَّظ عليها، وذلك على النحو الآتي:

أ. يُعدل التحفظ، بالنسبة للإمارات في علاقتها بالدول الأطراف، نصوص الاتفاقية التي ورد هذا التحفظ بشأنها وإلى الحد الوارد فيها؛ فتلتزم الإمارات بتنفيذ كافة نصوص الاتفاقية باستثناء المواد المتحفظ عليها. فلا تنتج النصوص المتحفظ عليها

(1) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1987.

(2) اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو 2000، ودخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

(3) تعد جميع حقوق الانسان عالمية، ولكل دولة خصوصياتها الدينية والثقافية والاجتماعية. ويشكل التمسك بالخصوصيات روافد تُسهم فى إثراء المفاهيم العالمية لحقوق الإنسان.

حقوقا ولا التزامات على الإمارات. ولا يحدث التحفظ أثرا إلا في مواجهة الدولة التي قبلته صراحة أو ضمنا.

ب. يُعدل التحفظ هذه النصوص بنفس الحدود بالنسبة لعلاقة الإمارات مع باقي الدول الأطراف. فلا تلتزم الدول الأطراف في مواجهة الإمارات بتطبيق المواد محل التحفظ. وعلى ذلك، لا يجوز للإمارات أن تُطالب الدول الأطراف بتنفيذ هذه المواد، كما لا يجوز لها أن تدعي مسؤولية أية دولة طرف بسبب انتهاكها لأي من هذه المواد.

ج. تسري كافة نصوص الاتفاقية - بما في ذلك المواد التي تحفظت عليها الإمارات – على العلاقة بين باقي الدول الأطراف. فلا يُغيِّر التحفظ في أحكام الاتفاقية بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في علاقاتها مع بعضها. وهذا تطبيق لقاعدة نسبية العلاقات القانونية؛ فلا أثر للتحفظ على العلاقات بين الدول المتعاقدة الناشئة عن الاتفاقية، فيقتصر أثر التحفظ على العلاقة الثنائية بين الإمارات والدولة التي قبلته.[1]

**سادسا: موقف الإمارات من تحفظات الدول على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**

لم تعترض الإمارات على التحفظات المُقَدَّمَة من الدول، ومن ثم، تعتبر أنها قد قبلت هذه التحفظات، وتسري الاتفاقيات باستثناء النصوص المتحفظ عليها.

**المطلب الثاني: موقف الدول من تحفظات الإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**

التحفظ هو عرض مُقَدَّم من دولة ومُوَجَّه إلى الدول المتعاقدة التي لها قبوله أو رفضه. فعندما تُبدِي الإمارات تحفظا، فهي تقدم عرضا يكون خاضعا لقبول أو اعتراض الدول المتعاقدة الأخرى.

**أولا: قبول التحفظات الإماراتية من جانب الدول المتعاقدة الأخرى**

لا يتطلب قبول للتحفظ من جانب الدول المتعاقدة الأخرى إذا كانت المعاهدة تجيزه.[2] وقد يكون هذا القبول صريحا، أو ضمنيا من خلال مرور مدة زمنية دون اعتراض.[3]

(1) انظر المادة 21 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(2) **تنص المادة 20 / 1 من اتفاقية فيينا على أنه: "لا يتطلب التَّحَفُّظ الذي تُجيزه المُعَاهَدَة صراحة أي قبول لاحق من قِبل الدول المُتَعَاقِدَة الأخرى، إلا إذا نَصَّت المُعَاهَدَة على خِلَاف ذلك."**

(3) تنص المادة 20 / 5 من اتفاقية فيينا على أنه: "ما لم تنص المُعَاهَدَة على خِلَاف ذلك، يُعتبر التَّحَفُّظ موافقا عليه من قِبل دولة ما إذا لم تبد اعتِرَاضها عليه حتى نهاية مدة اثني عشر شهرا من تاريخ إبلاغها بالتَّحَفُّظ، أو حتى تاريخ تعبيرها عن قَبُولها الالتِزَام بالمُعَاهَدَة، أيهما أبعد."

وقد قبلت الدول تحفظ الإمارات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ فلم تعترض أية دولة على التحفظ الإماراتي بشأن إحالة النزاعات الناشئة بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، إلى محكمة العدل الدولية.

كذلك قبلت الدول تحفظ الإمارات على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ فلم تعترض أية دولة على التحفظين الإماراتيين بشأن اختصاص لجنة مناهضة التعذيب والتحكيم.

**ثانيا: الاعتراض على التحفظات الإماراتية من جانب الدول المتعاقدة الأخرى**

يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة، والدول الأخرى التي من حقها أن تُصبِح أطرَافا في الاتفاقية، أن تعترض على التحفظات المُقَدَّمَة من الإمارات.

فلا يمكن إلزام دولة بالتزامات في معاهدة دون رضاها ورغما عنها. فعندما تتحفظ الدولة، فإنها تقترح إدخال تعديل على بعض التزامات المعاهدة. ووفقا لمبدأ المساواة بين الدول، واحترام السيادة، لا يجوز إلزام الدول الأخرى بقبول هذا الاقتراح، حتى وإن كان التحفظ صحيحا ويتمشى مع موضوع وغرض المعاهدة؛ فلا يمكن لدولة أن تُملي إرادتها على الدول الأخرى. وقد أكدت على هذا الأمر محكمة العدل الدولية؛ فذكرت: "من الثابت أن الدولة لا يمكن أن تكون مُلزَمة في علاقاتها التعاهدية دون موافقتها، وبالتالي لا يمكن أن يكون أي تحفظ نافذا ضد أي دولة دون موافقتها عليها. ومن المبادئ المعترف بها عموما أن الاتفاقية المتعددة الأطراف هي نتيجة اتفاق يُبرم بحرية وفقا لبنودها، وبالتالي لا يحق لأي من الأطراف المتعاقدة أن يحبط أو يضعف، من خلال قرارات من جانب واحد أو اتفاقيات معينة، الغرض والسبب من وضع الاتفاقية."[1]

**ثالثا: الآثار القانونية للاعتراض على التحفظ**

يمكن للدولة المعترضة أن تُعلن بوضوح عدم سريان الاتفاقية على العلاقات بينها والإمارات. أما إذا لم تُعلن ذلك، فإن الاتفاقية – باستثناء النصوص محل التحفظ والاعتراض – تسري على العلاقة بين الدولتين. أي تختار الدولة المعترضة بين الأمرين الآتيين:

1. لا تسري الاتفاقية بالكامل؛ فللدولة المُعتَرِضة الحرية الكاملة في الاعتراض على بدء نفاذ الاتفاقية في علاقاتها مع الإمارات. فتذكر محكمة العدل الدولية: "لما كان من غير الجائز إلزام أية دولة بتحفظ لم توافق عليه، فإن ذلك يستتبع بالضرورة أن لكل دولة معترضة على تحفظ، بناء على تقديرها الخاص لهذا التحفظ في

(1) الرأي الاستشاري المتعلق بالتحفظات، ص 21.

حـدود معيـار الموضـوع والغـرض المنصـوص عليـه أعـلاه، أن تعتبـر أو لا تعتبـر الدولـة المتحفظـة طرفـا فـي الاتفاقيـة."[1] ووفقـا لاتفاقيـة فيينـا "اعتِـرَاض دولـة مُتَعَاقِدَة أخـرى علـى تَحَفُّظ لا يحـول دون نفـاذ المُعَاهَدَة بيـن الدولتيـن المُعتَرِضَـة والمُتَحَفِّظَـة، إلا إذا عَبَّـرَت الدولــة المُعتَرِضَــة بصــورة قاطعــة عــن نِيَّــة مُغَايِــرَة." [2] فيجـب أن تُعـرب الدولـة المعترضـة بوضـوح، وعلـى نحـو لا لبـس فيـه، عـن نيتهـا بمنـع بـدء نفـاذ الاتفاقيـة بينهـا وبيـن الإمـارات. ولا يمكـن أن يسـتمد هـذا الأمـر ضمنيـا؛ فإعـلان الدولـة أن التحفـظ يتعـارض مـع موضـوع وغـرض الاتفاقيـة لا يعنـي منـع بـدء نفـاذ الاتفاقيـة.[3]

2. تسري الاتفاقية باستثناء الأحكام المتحفظ عليها.

ويجـب أن يكـون الاعتـراض علـى التحفـظ مكتوبـا، وأن يُرسَـل إلـى الـدول المتعاقـدة والـدول الأخـرى التـي مـن حقهـا أن تُصبـح أطرافـا فـي المعاهـدة.[4]

فلـكل دولـة أن تقبـل التحفـظ أو تعتـرض عليـه. ويرجـع الاعتـراض إلـى السـلطة التقديريـة للدولـة؛ أي يمكنهـا إبـداء اعتـراض لأي سـبب، سياسـي أو غيـر سياسـي، دون أن تكـون مُلزَمـة بتوضيـح دوافعهـا. وهـذا الحـق غيـر مشـروط، يمكـن إبـداؤه لأي سـبب. ويتـرك الخيـار للدولـة المعترضـة؛ فيمكنهـا أن تقـرر، منـع دخـول الاتفاقيـة حيـز النفـاذ بينـه وبيـن الإمـارات، ويمكنهـا أيضـا أن تختـار بـدء نفـاذ الاتفاقيـة.

وقـد اعترضـت بعـض الـدول علـى تحفظـات الإمـارات علـى الاتفاقيـات الدوليـة لحقـوق الإنسـان الآتيـة:

**أ. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**

بالنسـبة لتحفـظ الإمـارات المتعلـق بـأن انضمامهـا للاتفاقيـة لا يعنـي بـأي حـال الاعتـراف أو إقامـة أي علاقـات تعاهديـة مـع إسـرائيل، اعترضـت عليـه فقـط الأخيـرة علـى أسـاس أنـه تصريـح سياسـي.

(1) الرأي الاستشاري المتعلق بالتحفظات، ص 26.

(2) المادة 20 / 4 (ب).

(3) راجع: بيار – ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا و د. سليم حداد، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، 1429 – 2008)، ص 306 – 307.

(4) المادة 23 / 1.

**ب. اتفاقية حقوق الطفل**

اعترضت على التحفظات الإماراتية، كل من إيطاليا، وهولندا، والنمسا، على أساس أن هذه التحفظات تتعارض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها. وقد أكدت إيطاليا، وهولندا على أنه لا يُشكِّل هذا الاعتراض عقبة أمام دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بينهما ودولة الإمارات. وبالنسبة للنمسا، فلم تشر إلى دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالرغم من الاعتراض. ووفقا للقاعدة العامة، تعتبر الاتفاقية نافذة بين النمسا والإمارات، مادام لم تعرب النمسا بوضوح، وعلى نحو لا لبس فيه، عن نيتها بمنع بدء نفاذ الاتفاقية بينها وبين الإمارات.

**ج. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)**

اعترضت على التحفظات الإماراتية كل من: النمسا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، ولاتفيا، وهولندا، والنرويج، وبولندا، والبرتغال، وأسبانيا، والسويد، والمملكة المتحدة، والدنمارك.[1] وتأسست هذه الاعتراضات على تعارض التحفظات الإماراتية مع موضوع الاتفاقية والغرض منها. فتشير التحفظات إلى أحكام الشريعة الإسلامية وهي غير محددة، ومن ثم، لا يمكن للدول الأطراف الأخرى أن تحدد بدقة مدى قبول حكومة الإمارات للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

وقد أكدت جميع هذه الدول على أن هذا الاعتراض لا يمنع دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بين الإمارات العربية المتحدة وهذه الدول.

غير أن أن اعتراض فنلندا لم يقف عند هذا الحد، بل تضمن أيضا الآتي: "لا يحول هذا الاعتراض دون بدء نفاذ الاتفاقية بين الإمارات العربية المتحدة وفنلندا. وبذلك تصبح الاتفاقية سارية المفعول بين الدولتين دون أن تستفيد الإمارات العربية المتحدة من تحفظاتها." كذلك تضمن اعتراض السويد الآتي: "لذلك تعترض حكومة السويد على التحفظات المذكورة أعلاه التي أبدتها حكومة الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعتبرها لاغية وباطلة. لا يحول هذا الاعتراض دون بدء نفاذ الاتفاقية بين دولة الإمارات العربية المتحدة والسويد. يبدأ نفاذ الاتفاقية في مجملها بين الدولتين دون أن تستفيد الإمارات العربية المتحدة من تحفظاتها." واعتبار الإمارات مُلزَمة بالاتفاقية كلها، وأن تحفظاتها لاغية وباطلة، إجراء غير مقبول لم تنص عليه اتفاقية فيينا.[2] كما أنه وفقا

(1) تجدر ملاحظة أنه على الرغم من تشابه الاعتراضات، إلا أن هذا لا يعني أنها ليست تصرفات انفرادية من جانب واحد. راجع دليل الممارسة ص 345.

(2) تجدر الإشارة إلى أن فنلندا انضمت في 19 أغسطس 1977 لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وكذلك، انضمت السويد للاتفاقية في 4 فبراير 1975.

لمبدأ السيادة، ومبدأ التراضي بين الأطراف، لا يمكن إلزام دولة على أن تكون طرفا في كامل أحكام الاتفاقية، ولا يمكن للدولة المعترضة أن تُلزِم الدولة المتحفظة بأمر لا تقبله.

**د. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية**

انضمت الإمارات إلى البروتوكول الاختياري مع التحفظ على المادة 3 / 5 المتعلقة بالتبني. وقد اعترضت على التحفظ ألمانيا لتعارض التحفظ مع موضوع البروتوكول والغرض منه. كذلك، اعترضت المملكة المتحدة لعدم وجود تفاصيل محددة في التحفظ، وبالتالي، فهي لا تحدد بوضوح للدول الأطراف الأخرى مدى قبول الإمارات لالتزامات البروتوكول.

وأكدت الدولتان على أنه لا يحول هذا الاعتراض دون بدء نفاذ البروتوكول بين أي منهما والإمارات العربية المتحدة.

**رابعا: أسباب الاعتراض على التحفظات الإماراتية**

اعترضت الدول الأوروبية الغربية على التحفظات الإماراتية. ورغم أن الدول ليست مُلتَزِمَة بتعليل اعتراضاتها، إلا أن الدول علَّلت اعتراضاتها بأنها تحفظات عامة غير محددة تتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها؛ ووفقا للقانون الدولي العرفي، كما هو مدون في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا يجوز السماح بالتحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية والغرض منها.

**خامسا: الآثار القانونية للاعتراضات على التحفظات الإماراتية**

أكدت الدول المعترضة على أن اعتراضها لا يحول دون بدء نفاذ الاتفاقية مع الإمارات.

ووفقا لاتفاقية فيينا، ليس هناك داع لهذا التأكيد.[1] وحينئذ يكون الهدف من الاعتراض – على الرغم من أنه ليس له أثر قانوني يترتب عليه – هو توجيه الدولة صاحبة التحفظ إلى عدم صحته.

**المطلب الثالث: تقييم تحفظات الإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**

في عام 1951، قرر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أنه يجوز التحفظ إذا كان لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها. ثم، قَنَّنَت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

(1) المادة 20 / 4 (ب).

هـذا الحكـم؛ فنصـت المـادة 19 علـى أنـه: "يمكـن للدولـة أن تُبـدي تَحَفُّظـا علـى مُعَاهَـدَة عنـد توقيعهـا، أو التَّصدِيـق عليهـا أو قَبُولهـا أو الموافقـة عليهـا أو الانضِمَـام إليهـا إلا:

أ. إذا كان التَّحَفُّظ مَحظُورا في المُعَاهَدَة؛ أو

ب. إذا كانت المُعَاهَدَة تُجيز تَحَفُّظات معينة ليس من بينها ذلك التَّحَفُّظ؛ أو

ج. فـي الحـالات التـي لا تشـملها الفقرتـان (أ) و (ب) إذا كان التَّحَفُّـظ مُخَالِفـا لموضـوع المُعَاهَـدَة وغرضهـا."

ويُشكِّل هذا الحكم "عرفا دوليا"، ولذلك، فإنه يسري على تحفظات الإمارات.

وسـوف نتعـرض فـى هـذا الشـأن للتحفظـات المحظـورة، ومـا هـي الاسـس التـى علـى اساسـها قامـت دولـة الامـارات بالتحفـظ، والاثـار المترتبـة علـى ذلـك مـن خـلال الآتـي:

**أولا: التحفظات المحظورة:**

يعـد التحفـظ محظـورا إذا كانـت الاتفاقيـة لا تُجيـزه، أو إذا كان غيـر متوافـق مـع موضـوع الاتفاقيـة وغرضهـا. فقـد تنـص الاتفاقيـة علـى جـواز التحفـظ وتنظمـه مـن حيـث وقتـه وآثـاره، وقـد تحظـر الاتفاقيـة أيـة تحفظـات عليهـا. وقـد تسـكت الاتفاقيـة، فـلا تحظـر ولا تسـمح بالتحفـظ. وفـي حالـة سـكوتها، يكـون للـدول التحفـظ بشـرط ألا يكـون مخالفـا لموضـوع الاتفاقيـة والغـرض منهـا؛ أي يكـون التحفـظ متوافقـا مـع موضـوع الاتفاقيـة وغرضهـا.

## معيار الموضوع والغرض

يكـون التحفـظ مخالفـا لموضـوع الاتفاقيـة والغـرض منهـا إذا كان يتعلـق بعنصـر أساسـي فـي الاتفاقيـة يُشـكِّل جوهرهـا ولبهـا ويكـون لازمـا لوجـود الاتفاقيـة. ويتَّسـم "معيـار الموضـوع والغـرض" بعـدم الوضـوح، وهـل هـو معيـار ثابـت أم متغيـر مـع تطـور المفاهيـم. ومعيـار موضـوع الاتفاقيـة والغـرض منهـا هـو أسـاس تقديـر صحـة التحفظـات. ولـم يـرد تعريـف لموضـوع الاتفاقيـة وغرضهـا فـي اتفاقيـة فيينـا.[1]

ولا تُجيـز الاتفاقيـات الدوليـة لحقـوق الإنسـان التحفظـات التـي تتعـارض مـع موضـوع الاتفاقيـة والغـرض منهـا؛ مـن ذلـك: تنـص اتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييز ضـد المرأة

(1) نعمان عطاالله الهيتي، الإخلال بشروط التحفظ في ضوء النظام القانوني للتحفظات في المعاهدات الدولية، مجلة الحقوق (البحرين)، المجلد 12، العدد 2، 2015، ص 53 57-.

على أنه "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها."[1] وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أنه "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها."[2] وتنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه "لا يسمح بأي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها."[3] وتنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنه "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها."[4] وينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه يجوز لأي دولة "أن تتحفظ على أي مادة في الميثاق على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي."[5]

ولا توضح الاتفاقية الجهة التي تقرر وجود مخالفة لموضوعها والغرض منها. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى أن من اختصاصها تحديد اتفاق التحفظ مع الموضوع والهدف؛ فذكرت: "يقع على عاتق اللجنة بالضرورة أن تحدد ما إذا كان تَحَفُّظ معين يَتَّفِق مع موضوع وهدف العهد وهذا يرجع إلى أسباب منها أن هذه ليست، كما ذُكِرَ أعلاه، مُهِمَّة من المناسب أن تقوم بها الدول الأطراف فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان، وهي من ناحية أخرى مُهِمَّة لا يمكن للجنة أن تتجنبها في أداء وظائفها. ولكي تعرف اللجنة نطاق واجبها في بحث مدى امتِثَال دولة ما بموجب المادة 40 أو النظر في بلاغ يُقَدَّم في إطار البروتوكول الاختياري الأول، فإن عليها بالضرورة أن تَعتَمِد رأيا بشأن مدى اتفاق أو عدم اتفاق التَّحَفُّظ مع موضوع وهدف العهد ومع القانون الدَّولِي العام. وبالنظر إلى الطابع الخاص الذي تتسم به معاهدات حقوق الإنسان، فإن مدى توافق تَحَفُّظ ما مع موضوع وهدف العهد يجب أن يحدد بصورة موضوعية على أساس الرجوع إلى المبادئ القانونية، واللجنة مؤهلة بصفة خاصة لأداء هذه المُهِمَّة. وإن النتيجة التي تَتَرَتَّب عادة على عدم قبول التَّحَفُّظ لا تتمثل في عدم سريان العهد إطلاقا بالنسبة للطرف المُتَحَفِّظ بل إن مثل هذا التَّحَفُّظ يكون بصورة عامة قابلا للفصل بمعنى أن العهد يكون نافذا بالنسبة للطرف المُتَحَفِّظ دون استفادته من التَّحَفُّظ."[6] ولقد رفضت الدول هذا الأمر.

---

(1) المادة 28 / 2.

(2) المادة 51 / 2.

(3) المادة 20 / 2.

(4) المادة 46 / 1.

(5) المادة 53 / 1.

(6) اللجنة المَعنِيَّة بالحقوق المدنية والسياسية الدورة الثانية والخمسون (1994) التعليق العام رقم 24، المسائل المتعلقة بالتَّحَفُّظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تَصدُر في إطار المادة 41 من العهد، الفقرة 18.

وفي حقيقة الأمر، لا يجوز للجنة أن تمنح نفسها اختصاصا لم تمنحه الدول لها. وقد ذكرت محكمة العدل الدولية: "مهمة الأمين العام تكون بسيطة، وتقتصر على تسلم التحفظات والاعتراضات والإخطار بها."[1] فإذا كان لا يجوز للأمين العام العام أن يُقرر ما إذا كان التحفظ متوافقا مع موضوع الاتفاقية وغرضها أم لا، [2] فإنه لا يجوز أيضا للجنة.[3]

وعلى ذلك، فإن الدول هي التي تقرر هذا الأمر[4]؛ وقد ذكرت محكمة العدل الدولية: "لكل دولة طرف في الاتفاقية الحق في تقييم صحة التحفظ. وتُمارس هذا الحق بشكل فردي ومن وجهة نظرها الخاصة. بما أنه لا يمكن لأي دولة أن تلتزم بتحفظ لم توافق عليه، فإن ذلك يستتبع بالضرورة أن كل دولة تعترض عليه ستعتبر أو لن تعتبر، على أساس تقييمها الفردي في حدود معيار الموضوع والغرض المذكور أعلاه، الدولة المتحفظة طرفا في الاتفاقية."[5]

**ثانيا: أساس التحفظات الإماراتية**

تتعلق التحفظات الإماراتية بالأمور الثلاثة الآتية؛ وهي: عدم الاعتراف بكيان ما، وآلية (أو لجنة) رصد الاتفاقية، والنصوص المخالفة للشريعة الإسلامية.

**1. التحفظ المتعلق بعدم الاعتراف بكيان ما**

وفقا لنص المادة 20 / 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، "يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تلقي التحفظات المبداه من الدول لدي تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها وتعميم هذه التحفظات على جميع الدول التي تكون أطرافا في هذه الاتفاقية أو قد تصبح أطرافا فيها. وتقوم كل دولة لديها أي اعتراض على أي تحفظ بإبلاغ الأمين العام، في غضون تسعين يوما من تاريخ التعميم المذكور، بعدم قبولها لهذا التحفظ." وبناء على ذلك، انضمت الإمارات للاتفاقية مع تحفظها بأن انضمامها لا يعني

(1) الرأي الاستشاري المتعلق بالتحفظات، ص 27.

(2) تنص المادة 77 من اتفاقية فيينا على أن من مهام جهات الإيدَاع: "(ج) استلام أية توقيعات على المُعَاهَدَة واستلام وحفظ أية وثائق أو بلاغات أو مراسلات مُتعَلِّقَة بها؛ ... (هـ) إبلاغ الأطرَاف والدول التي من حقها أن تُصبِح أطرَافا في المُعَاهَدَة بالتَّصَرُّفات والبلاغات والمراسلات المُتعَلِّقَة بالمُعَاهَدَة؛ ... 2 - في حالة إذا ما ثار خِلَاف بين دولة ما وجهة إيدَاع فيما يتعلق بأداء الأخيرة لمهامها، فإن على جهة الإيدَاع أن تُخطِر بذلك الدول المُوقِّعَة والدول المُتَعَاقِدَة، أو الجهاز المُختَصّ في المُنَظَّمَة الدولية إذا كان ذلك مناسبا."

(3) راجع: محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، ص 95.

(4) راجع: محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، ص 188 - 189.

(5) الرأي الاستشاري المتعلق بالتحفظات، ص 26.

بـأي حـال الاعتـراف أو إقامـة أي علاقـات تعاهديـة مـع إسـرائيل. وهـذا التحفـظ حـدث كثيـرا حيـث أعلنـت دول عنـد انضمامهـا لمعاهـدة تضـم أيضـا كيانـا لا تعتـرف بـه علـى أنـه دولـة، بـأن انضمامهـا لا يعنـي اعترافهـا بهذا الكيـان. ومـن أمثلـة ذلـك، تؤكـد الـدول العربيـة عنـد انضمامهـا لاتفاقيـات بهـا إسـرائيل، أن هـذا لا يعنـي الاعتـراف بكيـان إسـرائيل، أو أنهـا تقيـم معهـا علاقـات تنظمهـا الاتفاقيـة. وهـذا التحفـظ جائـز حيـث إن مـن حـق الـدول الانضمـام للاتفاقيـات الدوليـة، ولكـن قـد تكـون هنالـك دولـة أخـرى منضمـة للاتفاقيـة لا تعتـرف بكيانهـا كدولـة، ومـن ثـم، لا ترغـب فـي نفـاذ الاتفاقيـة بينهمـا. كمـا أن المـادة 20 / 2 مـن الاتفاقيـة تنـص علـى أنـه "لا يسـمح بـأي تحفـظ يكـون منافيـا لموضـوع هـذه الاتفاقيـة ومقصدهـا، كمـا لا يسـمح بـأي تحفـظ يكـون مـن شـأنه تعطيـل عمـل أيـة هيئـة مـن الهيئـات المنشـأة بهـا. ويعتبـر التحفـظ منافيـا أو تعطيليـا إذا اعتـرض عليـه مـا لا يقـل عـن ثلثـي الـدول الأطـراف فـي هـذه الاتفاقيـة." فوفقـا لهـذا النـص، فـإن الـدول الأطـراف – بموافقـة الثلثيـن – هـي الجهـة المختصـة بتقريـر صحـة التحفـظ، أو عـدم جـوازه لتعارضـه مـع موضـع الاتفاقيـة وغرضهـا. وفـي الواقـع، لـم تعتـرض أيـة دولـة علـى التحفـظ الإماراتـي، ممـا يؤكـد جـوازه وصحتـه.

### 2. التحفظ المتعلق بآلية (أو لجنة) رصد الاتفاقية

تحفظـت الإمـارات علـى إحالـة النزاعـات الناشـئة بيـن الأطـراف المتعاقـدة بشـأن تفسـير اتفاقيـة منـع جريمـة الإبـادة الجماعيـة والمعاقبـة عليهـا أو تطبيقهـا أو تنفيذهـا، إلـى محكمـة العـدل الدوليـة. وتحفظـت الإمـارات بخصـوص اتفاقيـة مناهضـة التعذيـب علـى اختصـاص لجنـة مناهضـة التعذيـب، والتحكيـم. كذلـك، تحفظـت الإمـارات بخصـوص اتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة، علـى التحكيـم. وهـذا النـوع مـن التحفظـات جائـز؛ فهـذا التحفـظ لا يهـدف إلـى اسـتبعاد أحـكام موضوعيـة أو حقـوق محميـة بموجـب الاتفاقيـة، ولهـذا، فهـو لا يتعـارض مـع موضـوع الاتفاقيـة وغرضهـا. ولـم تعتـرض أيـة دولـة علـى التحفظـات الإماراتيـة.

### 3. التحفظ المتعلق بمخالفة الشريعة الإسلامية

تحفظـت الإمـارات بشـأن اتفاقيـة حقـوق الطفـل، واتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة، علـى أي حكـم يتعـارض مـع الشـريعة الإسـلامية. وهـذا الأمـر، درجـت الـدول الإسـلامية عليـه؛ فتتحفـظ علـى أي حكـم يتعـارض مـع الشـريعة الإسـلامية. وفـي المقابـل، تعتـرض عليـه الـدول الأوروبيـة الغربيـة ليـس بسـبب الإشـارة للشـريعة، ولكـن لغموضـه وعـدم تحديـده، وصعوبـة تحديـد الالتزامـات وفقـا للشـريعة. ويتمشـى موقـف الـدول الأوروبيـة مـع الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان التـي تنـص علـى أنـه "1 - يجـوز لأي دولـة، عنـد التوقيـع علـى هـذه الاتفاقيـة أو عنـد إيـداع صـك تصديقهـا، إبـداء تحفـظ فيمـا يتعلـق بـأي حكـم معيـن مـن أحـكام الاتفاقيـة إلـى الحـد الـذي لا يتوافـق فيـه أي قانـون سـارٍ فـي ذلـك الوقـت فـي إقليمهـا مـع

الحكم. لا يسمح بإجراء التحفظات ذات الطابع العام بموجب هذه المادة. 2 - يجب أن يحتوي أي تحفظ يتم بموجب هذه المادة على بيان موجز للقانون المعني."[1] كذلك، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية بيليلوس عدم صحة تحفظ أصدرته سويسرا – الذي صدر في شكل إعلان – لأن "التحفظ مصاغ بعبارات غامضة أو واسعة النطاق بحيث لا يمكن تحديد معناه ونطاقه بالضبط."[2]

وحقيقة الأمر، لا تجوز التحفظات العامة واسعة النطاق التي لا تتعلق بحكم خاص أو ببعض أحكام المعاهدة، وإنما تتعلق بنص المعاهدة في مجموعه.[3] فوفقا لتعريف التحفظ، يتعين أن يهدف التحفظ إلى "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لجوانب محددة من المعاهدة". فيتعين أن تصوغ الدول تحفظاتها على نحو يسمح للأطراف الأخرى أن تحدد معناها ومداها، ومن ثم، أن ترد عليها، وتقيمها من حيث الاتفاق مع موضوع المعاهدة والغرض منها. فالوضوح والدقة مطلوبان. وتجوز الإحالة إلى تشريع داخلي، لكن يتعين تحديده وتحديد النصوص محل الإحالة.[4] ولذلك تتعين الإشارة إلى نصوص القوانين الإماراتية، بدلا من الإشارة العامة لأحكام الشريعة الإسلامية.

**ثالثا: الآثار المترتبة على تقييم التحفظات والاعتراض عليها:**

تترتب على تقييم الدولة لتحفظاتها، إمكانية سحبها من قبل الدولة المتحفظة. كما تترتب على تقييم الاعتراض إمكانية سحبه من قبل الدولة المعترضة.

**أ. سحب التحفظ**

يجوز سحب التَّحَفُّظ في أي وقت كان، ولا يُشتَرط لإتمام السحب قَبُول الدولة التي كانت قد وافقت على التَّحَفُّظ.[5] وتشجع المنظمات أعضاءها على سحب تحفظاتهم خصوصا

(1) المادة 57.

(2) انظر:

European Court of Human Rights, Case of Belilos V. Switzerland (Application No. 10328 / 83), Judgment Strasbourg 29 April 1988, p. 21, para. 55.

(3) راجع: أشرف عرفات أبو حجازة، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مع التطبيق على التحفظات العربية والإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 68، 2012، ص 372 – 373.

(4) راجع: محمد خليل الموسى، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق (الكويت)، المجلد 26، العدد 3، 2002، ص 379 – 380.

(5) من أمثلة ذلك، انضمت ليبيا في 16 مايو 1989 للسيداو مع التحفظ الآتي: "1 - تُطبق المادة 2 من الاتفاقية مع المراعاة الواجبة للقواعد القطعية للشريعة الإسلامية المتعلقة بتحديد حصص تركة المتوفى، سواء كانت أنثى أو

المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان. ويترتب على سحب التحفظ تطبيق المواد التي يتعلق التحفظ بها بأكملها في العلاقة بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ وجميع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه. ويمكن للدولة أن تسحب جزئيا بعض تحفظاتها، أو تحد من نطاقها. ويجب أن يكون سحب التحفظ كتابة؛[1] وأن يُبلَغ للدول المتعاقدة والدول الأخرى التى يمكن أن تصبح طرفا في الاتفاقية.[2]

**ب. سحب الاعتراض على التحفظ**

ما لم تَنُص الاتفاقية على خِلَاف ذلك، يجوز سحب الاعتِرَاض على التحفظ في أي وقت. ويجب أن يكون سحب التحفظ أو الاعتِرَاض عليه كتابة.[3] وليس مطلوبا موافقة الدولة المتحفظة على سحب الاعتراض على تحفظها. ويجب أن يكون سحب الاعتِرَاض على التحفظ كتابة. ويترتب على سحب الاعتراض، قبول التحفظ.

## المبحث الثاني: الإعلان التفسيري للإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

يجوز للدولة أن تصدر إعلانا تفسيريا بخصوص اتفاقية إلا إذا حظرت هذه الاتفاقية الإعلانات التفسيرية. فللدول – بما في ذلك الإمارات - أن تصدر إعلانا تفسيريا تُحدد فيه المعنى الذي تقبل على أساسه الالتزام بالاتفاقية (المطلب الأول). وللدول الأخرى أن تحدد موقفها من هذا الإعلان التفسيري (المطلب الثاني). ومن ثم، يحتاج الأمر إلى تقييم هذا الإعلان من حيث حقيقته؛ أي هل هو إعلان تفسيري أم تحفظ؟ (المطلب الثالث). [4]

---

ذكرا. 2 - لا يخل تنفيذ الفقرة 16 (ج) و (د) من الاتفاقية بأي حق من الحقوق التي تضمنها الشريعة الإسلامية للمرأة." وقد اعترضت دول على هذا التحفظ. وفي 5 يوليه 1995، أخطرت حكومة الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الأمين العام بـ "الصياغة الجديدة لتحفظها على الاتفاقية، التي تحل محل الصياغة الواردة في صك الانضمام" ونصها كما يلي: يخضع [الانضمام] للتحفظ العام بأن هذا الانضمام لا يمكن أن يتعارض مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية."

(1) المادة 23 / 4 من اتفاقية فيينا.

(2) راجع: بيار – ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ص 307.

(3) المادة 22 من اتفاقية فيينا.

(4) بخصوص موقف الإمارات من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتحفظاتها، والإعلان التفسيري، وموقف الدول من هذه التحفظات والإعلان التفسيري، انظر: حالة المعاهدات متعددة الأطراف في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة

https://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&clang=_en

## المطلب الأول: موقف الإمارات من الإعلان التفسيري على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

يجوز للإمارات أن تصدر إعلانا تفسيريا بشأن اتفاقية تشير به إلى المعنى الذي تقبل به الالتزام بالاتفاقية؛ من دون أن يكون هدفها تعديل أو استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام الاتفاقية.

ويُقصد بالإعلان التفسيري "إعلان انفرادي، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة أو بعض أحكامها".[1] ولم تعرض اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) للإعلان التفسيري. ولا يوجد وقت لإصدار الإعلان التفسيري؛ فقد يقدم أثناء المفاوضات، أو وقت التوقيع، أو التصديق، أو قد يقدم فيما بعد.[2]

وقد تتطلب الاتفاقية عدم تفسيرها بطريقة معينة، وحينئذ يتعين على الإمارات مراعاة ذلك؛ من ذلك، ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات."[3]

وفي إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أصدرت الإمارات عند انضمامها لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إعلانا تفسيريا بخصوص المادة الأولى من الاتفاقية التي تنص على أنه: "1 - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي

---

آخر تاريخ للزيارة في 18.08.2020

(1) دليل الممارسة، ص 82.

(2) راجع: محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، ص 88 - 89.

(3) المادة 43.

يكون نتيجة عرضية لها. 2 - لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل." وقد جاء الإعلان التفسيري للإمارات: تؤكد الإمارات العربية المتحدة أيضا أن العقوبات القانونية السارية بموجب القانون الوطني، أو الألم أو المعاناة الناشئة عن هذه العقوبات القانونية أو المرتبطة بها أو العرضية لها، لا تندرج تحت مفهوم "التعذيب" المحدد في المادة 1 من هذه الاتفاقية أو تحت مفهوم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المذكورة في هذه الاتفاقية.

## الآثار القانونية للإعلان التفسيري

تقصد الإمارات بالإعلان التفسيري تقديم تفسير للاتفاقية. وتتحدد آثار هذا الإعلان في إطار التفسير. فلا يُعدِّل الإعلان التفسيري في أحكام الاتفاقية. ولا يهدف إلى استبعاد التزامات في الاتفاقية. وإنما يقتصر دوره على تحديد وتوضيح معنى أو نطاق بعض أحكام الاتفاقية.

والغرض من الإعلان التفسيري هو تحديد معنى النص، ولا يمكن للإمارات الإدعاء بأن هذا التفسير هو الصواب، بل هذا من وجهة نظرها فحسب؛ فمن حيث المبدأ، تتمتع كافة تفسيرات الدول بنفس القيمة لأن الدول متساوية في السيادة؛ فمن حق كل دولة أن تعطي تفسيرا بالنسبة لها؛ أي من جانبها دون إلزام للغير به.[1]

### المطلب الثاني: موقف الدول من الإعلان التفسيري للإمارات

الإعلان التفسيري للإمارات على اتفاقية مناهضة التعذيب هو تفسير تقدمه الإمارات بحسن نية؛ وهذا التفسير لا يمكن إلزام طرف آخر في الاتفاقية به.

وتهدف الإمارات إلى إعلام الدول الأخرى بهذا الإعلان حتى يؤخذ تفسيرها بعين الاعتبار، وكذلك، حتى يمكن للدول الأخرى أن تحدد موقفها من هذا الإعلان. فإذا كانت الدول حرة بما لها من سيادة في إبداء الإعلانات التفسيرية، فإن الدول الأخرى أيضا، بما لها من سيادة، حرة في الموافقة على الإعلان التفسيري، أو الاعتراض عليه، أو إعادة تكييفه فتعتبره تحفظا، وليس إعلانا تفسيريا.

وقد رفضت الإعلان التفسيري للإمارات على اتفاقية مناهضة التعذيب كل من: النمسا، وبلجيكا، والتشيك، وفنلندا، وألمانيا، وأيرلندا، وهولندا، والنرويج، وبولندا، والبرتغال، ورومانيا، والسويد، وسويسرا. فقد اعتبرت هذه الدول الإعلان التفسيري الإماراتي من حيث الجوهر يُشكِّل تحفظا عاما غير محدد يهدف إلى تقييد نطاق الاتفاقية بالإشارة إلى

(1) نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على وسائل التفسير (المواد من 31 إلى 33).

القانون الوطني، دون تحديد الأحكام المعنية. ومن ثم، لا يحدد هذا التحفظ بوضوح للدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية مدى قبول الإمارات لالتزامات الاتفاقية. ويتعارض هذا التحفظ مع موضوع وغرض الاتفاقية.

وقد أكدت جميع الدول على أنه: لا يحول هذا الاعتراض دون بدء نفاذ الاتفاقية بين الإمارات العربية المتحدة والدولة المعترضة.

ومع التأكيد على ما سبق، أضافت السويد ما يأتي: "لذلك تعترض حكومة السويد على التحفظ المذكور أعلاه الذي أبدته الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتعتبر هذا التحفظ لاغيا وباطلا. لا يحول هذا الاعتراض دون بدء نفاذ الاتفاقية بين دولة الإمارات العربية المتحدة والسويد. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بين الإمارات العربية المتحدة والسويد، دون أن تستفيد الإمارات العربية المتحدة من هذا التحفظ." وما ورد في هذا الاعتراض لا يصح لمبدأ احترام سيادة الدول، فلا يمكن إلزام دولة بأن تكون طرفا في كامل أحكام الاتفاقية، ولا يمكن للدولة المعترضة أن تلزم الدولة المتحفظة بأمر. كما أنه وفقا لاتفاقية فيينا، للسويد (الدولة المعترضة) أن تختار بين أمرين؛ وهما رفض بدء الاتفاقية مع الدولة المتحفظة، أو الموافقة على بدء الاتفاقية باستثناء الأحكام المتحفظ عليها. أما إلزام الدولة المتحفظة رغما عنها بكامل نصوص الاتفاقية فلم تنص عليه اتفاقية فيينا التي السويد طرف فيها.

**المطلب الثالث: تقييم الإعلان التفسيري للإمارات**

يجري تقييم الإعلان التفسيري من خلال معرفة حقيقته وما يهدف إليه، ومن ثم، إعادة وصفه أو تكييفه؛ أي هل هو إعلان تفسيري أم تحفظ، ومن ثم، تطبيق النظام القانوني لأيهما. ويكون إعادة التكييف بحسن نية وموضوعية وبالنظر إلى المحتوى وما يقصده صاحب الإعلان بإصداره من آثار. فإذا أدي إلى تعديل أو استبعاد الأثر القانوني للمعاهدة فإنه يكون تحفظا، وإذا اقتصر على تحديد أو توضيح المعنى أو النطاق، فإنه يكون إعلانا تفسيريا. وهذا بصرف النظر عن اسم الإعلان.

## التمييز بين الإعلان التفسيري والتحفظ

ليس من اليسير التفرقة بين التحفظات والإعلانات التفسيرية. وفي الممارسة، يوجد خلط بينهما. ومن الأهمية التفرقة بينهما، حيث يختلف النظام القانوني لهما. وإحدى الإشكاليات الأساسية هي عدم الاهتمام بالاسم؛ فبعض الدول تبدي تحفظات في شكل إعلانات تفسيرية. كذلك، لا توضح الدول – عن قصد أو بدونه – نيتها أو هدفها من الإعلان. وقد ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية: "وليس من السهل دائما تمييز التحفظ عن الإعلان فيما

يتعلق بفهم الدولة لتفسير حكم من الأحكام أو عن بيان يحدد السياسة العامة. إذ إن الاعتبار يجب أن يولى إلى ما تقصده الدولة لا إلى الشكل الذي تتخذه الوثيقة. فإذا كان القصد من البيان، بصرف النظر عن تسميته أو عنوانه، هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لمعاهدة ما في انطباقها على الدولة، فإنه يشكل تحفظا. وعلى النقيض من ذلك، إذا كان ما يسمى تحفظا يقتصر على عرض تفسير الدولة لحكم معين ولكنه لا يستبعد أو يعدل ذلك الحكم في انطباقه على تلك الدولة، فإنه لا يشكل تحفظا في الواقع."[1]

فيتعين التَّحَقُّق من النية الأصلية للجهة مصدرة الإعلان. ففي قضية تحديد الجرف القاري، اعتبرت هيئة التحكيم الإنجليزية - الفرنسية أنه بغية تحديد طابع التحفظات والإعلانات التي أصدرتها فرنسا فيما يتصل باتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن الجرف القاري، أن المسألة المطروحة كانت مسألة معرفة ما كانت عليه نوايا كل من الجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة فيما يتعلق بعلاقاتهما القانونية بموجب الاتفاقية.[2] ويكون التمييز بينهما على أساس الأثر القانوني الذي يقصد صاحب الإعلان إحداثه؛ أي الهدف الذي تنشده الدولة: فالدولة تهدف بصوغ التحفظ إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من الاتفاقية تجاهها؛ وتهدف بصوغ الإعلان التفسيري إلى توضيح أو تحديد المعنى والنطاق اللذين تنسبانهما للاتفاقية أو لأحكام معينة من أحكامها.[3]

وبالتطبيق على الإعلان التفسيري للإمارات على اتفاقية مناهضة التعذيب، نجد أن المادة الأولى من الاتفاقية تنص على أنه "ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها." وقد نص الإعلان الإماراتي على أن العقوبات القانونية السارية بموجب القانون الوطني، أو الألم أو المعاناة الناشئة عن هذه العقوبات القانونية أو المرتبطة بها أو العرضية لها، لا تندرج تحت مفهوم "التعذيب" المحدد في المادة 1 من هذه الاتفاقية أو تحت مفهوم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المذكورة في هذه الاتفاقية. ومن ثم، فإن محور الخلاف هو أن الإعلان الإماراتي يربط تطبيق الاتفاقية بالقانون الوطني، دون تحديد الأحكام المعنية،

(1) اللجنة المَعنِيَّة بالحقوق المدنية والسياسية الدورة الثانية والخمسون (1994) التعليق العام رقم 24، الفقرة 3.

(2) انظر:

The arbitral decision of 30 June 1977, Case concerning the delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic, United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. XVIII, p. 28, para. 30.

(3) راجع: عادل عبد الله المسدي، النظام القانوني للإعلانات التفسيرية التي تصدرها الدول بخصوص المعاهدات الدولية، دراسات قانونية، العدد الثاني، جمادي الثانية 1440، مارس 2019، ص 53 – 56.

ولهذا، تتعين الإشارة بوضوح للأحكام ذات الصلة بمنع التعذيب في القانون الإماراتي.[1] ولا يوجد وقت لصدور الإعلان التفسيري، كذلك، فإنه يجوز تعديله أيضا في أي وقت.

## الخاتمة:

انضمت دولة الإمارات إلى عدة اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان مع التحفظ؛ وهي: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، واتفاقية حقوق الطفل (1989)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية. وقد انضمت الإمارات دون تحفظ للميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)، ولاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2000).

وأصدرت الإمارات إعلانا تفسيريا بخصوص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984).

وقد انتهى البحث إلى النتائج الآتية:

1. علَّلت الإمارات سبب تحفظها وإعلانها التفسيري، باستثناء تحفظها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية. فقد جاء التحفظ دون توضيح لسببه.
2. تتمثل تحفظات دولة الامارات في أمور ثلاثة؛ وهي عدم الاعتراف بكيان ما، وآلية (أو لجنة) رصد الاتفاقية، والنصوص المخالفة للشريعة الإسلامية. ويتعلق

(1) بخصوص منع التعذيب، ينص قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 على ما يأتي: المادة 242: "يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بوساطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها أو لكتمان أمر من الأمور." المادة 259: "مع عدم الإخلال بحكم المادة 242 من هذا القانون، يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك لحمل آخر على كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أو إخفاء أية أدلة أمام أية جهة قضائية." الاعتداء على الحرية المادة 344: "يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصا أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، سواء أكان ذلك بنفسه أو بوساطة غيره، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية 2 - إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبة استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية."

الإعـلان التفسـيري بخصـوص اتفاقيـة مناهضـة التعذيـب بمواءمـة الاتفاقيـة مـع التشـريع الوطنـي.

3. اعترضـت بعـض الـدول الأوروبيـة الغربيـة علـى تحفظـات الإمـارات لأنهـا عامـة غيـر محـددة تتعـارض مـع موضـوع الاتفاقيـة وغرضهـا؛ ووفقـا للقانـون الدولـي العرفـي، كمـا هـو مـدون فـي اتفاقيـة فيينـا لقانـون المعاهـدات، لا يجـوز السـماح بالتحفظـات التـي تتعـارض مـع هـدف المعاهـدة والغـرض منهـا. واعترضـت علـى الإعـلان التفسـيري علـى أسـاس أنـه تحفـظ يتعـارض مـع موضـوع الاتفاقيـة وغرضهـا.

4. أكـدت جميـع الـدول المعترضـة علـى التحفظـات الإماراتيـة أن اعتراضهـا لا يحـول دون نفـاذ الاتفاقيـة مع الإمـارات.

5. لم تعترض الإمارات على التحفظات والإعلانات التفسيرية المُقدَّمة من الدول.

## ويوصي البحث:

1. أن يُـصاغ الـتحفظ والإعـلان التفسـيري للإمـارات بطريقـة واضحـة ومحـددة؛ أي ألا يكـون التحفـظ عامـا، وإنمـا يشـير إلـى حكـم (أو أحـكام) أو نـص (أو نصـوص) معيـن، حتـى يمكـن للـدول المتعاقـدة والأطـراف أن تُقيِّـم صحـة هـذا التحفـظ والإعـلان التفسـيري. فتتعيـن الإشـارة إلـى نصـوص القوانيـن الإماراتيـة، بـدلا مـن الإشـارة العامة لأحـكام الشـريعة الإسـلامية.

2. أن يكـون اللجـوء إلـى التحفـظ علـى اتفاقيـات حقـوق الإنسـان فـي أضيـق الحـدود، وفـي حالـة المخالفـة الواضحـة لأحـكام الدسـتور.

3. أن يقتصـر الإعـلان التفسـيري علـى تقديـم تفسـير للاتفاقيـة، دون أن يمتـد إلـى إحـداث تعديـل فـي أحـكام الاتفاقيـة أو اسـتبعاد للالتزامـات الـواردة فيهـا.

## قائمة المصادر والمراجع:

العناني، إبراهيم محمد. (1990). القانون الدولي العام. القاهرة: المطبعة التجارية الحديثة.

أبـو حجـازة، أشـرف عرفـات. (2012). التحفظـات علـى أحـكام المعاهـدات الدوليـة لحقوق الإنسـان مـع التطبيق على التحفظـات العربيـة والإسـلامية، المجلـة المصريـة للقانون الدولـي، المجلد 68.

دوبـوي، بيـار – مـاري. (1429 – 2008.). القانـون الدولـي العـام، ترجمـة محمـد عـرب صاصيـلا وسـليم حـداد. بيـروت: المؤسسـة الجامعيـة للدراسـات والنشـر والتوزيـع (مجـد).

المسـدي، عـادل عبـد الله. (جمـادي الثانيـة 1440، مارس 2019). النظـام القانوني للإعلانات التفسـيرية التي تصدرها الـدول بخصـوص المعاهدات الدولية، دراسـات قانونيـة، العدد الثاني.

روسّو، شارل. (1987). القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد. بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع.

الدقاق، محمد السعيد. (2017). القانون الدولي العام. الإمارات: وزارة الخارجية والتعاون الدولي.

الموسى، محمد خليل. (2002). التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق (الكويت)، المجلد 26، العدد 3.

الغنيمي، محمد طلعت. (1982). الوسيط في قانون السلام. الإسكندرية: منشأة المعارف.

الهيتي، نعمان عطا الله. (2015). الإخلال بشروط التحفظ في ضوء النظام القانوني للتحفظات في المعاهدات الدولية، مجلة الحقوق (البحرين)، المجلد 12، العدد 2.

**القرارات القضائية**

-Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (1950 - 1951), Advisory Opinion of 28 May 1951.

-The arbitral decision of 30 June 1977, Case concerning the delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic, United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. XVIII.

-European Court of Human Rights, Case of Belilos V. Switzerland (Application No. 10328 / 83), Judgment Strasbourg 29 April 1988.

**التقارير الدولية**

لجنة القانون الدولي دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون، 26 أبريل – 3 يونيه و 4 يوليه - 12 أغسطس 2011.

اللجنة المَعنِيَّة بالحقوق المدنية والسياسية الدورة الثانية والخمسون (1994) التعليق العام رقم 24، المسائل المتعلقة بالتَّحَفُّظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تَصدُر في إطار المادة 41 من العهد.

# Reservations and Interpretative Declarations of the UAE about International Conventions on Human rights: An applied study

**Aisha Ibrahim Al Ali**

**Wael Ahmed Allam**

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

## Abstract:

This study aims to determine and assess the reservations and interpretative declarations of the United Arab Emirates about international conventions on human rights. Therefore, the study determines the reservation and the interpretative declarations of the UAE, as well as the position of other states towards them. The study then assesses these reservations and interpretative declarations in terms of validity and permissibility. It concludes that the UAE reservations and interpretative declarations are valid and enforceable, as no state has objected to their enforcement. The study also recommends the need to determine reservations and declarations and to avoid general reservations.

**Keywords:** Reservation, Interpretative Declaaration, United Arab Emirates, Human Rights, International Treaties.